

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٦٣
تابع (أ)



هيئة قناة السويس

قرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢١

بإصدار لائحة الانتفاع بوحدات السكن الإداري التابعة لهيئة قناة السويس

عضو مجلس الإدارة المنتدب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار عضو مجلس الإدارة المنتدب رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة إسكان العاملين بالهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قناة السويس بالجلسة الرابعة والعشرون لعام ٢٠٢١ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٦٠) هيئات وأجهزة بتاريخ ٤/١١/٢٠٢١ باعتماد قرار مجلس إدارة الهيئة ؛

قرر :

مادة ١- يعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن الانتفاع بوحدات السكن الإداري

التابعة لهيئة قناة السويس .

مادة ٢ - تلغى لائحة إسكان العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بموجب

قرار عضو مجلس الإدارة المنتدب رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٩ وكذا كافة القواعد التي

تنظم إسكان العاملين بالهيئة وتخالف ما جاء باللائحة المرفقة .

الوقائع المصرية – العدد ٢٦٣ تابع (أ) في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١ ٣

مادة ٣ - ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة في الوقائع المصرية ، على أن يعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها .

مادة ٤ - على السادة المختصين تنفيذ هذا القرار .

تحريراً في ٢٠٢١/١١/١٥

عضو مجلس الإدارة المنتدب
فريق / أسامة ربيع



المطابـق بـابـ الأـمـيرـيـة
صـورـة الـكـمـرـونـيـة لـإـعـطـا لـجـا عـند الـنـظـا فـول

**لائحة الانتفاع بوحدات السكن الإدارى
التابعة لهيئة قناة السويس**

محتويات العدد

رقم الصفحة

٦	الباب الأول : تعريفات
٦	الباب الثانى : شروط إستحقاق السكن الإدارى
٧	الباب الثالث : ضوابط وإجراءات توزيع المساكن الإدارية الخالية
٩	الباب الرابع : حالات تخصيص المساكن الإدارية
١٠	الباب الخامس : شروط تحسين المسكن الإدارى
١١	الباب السادس : لجنة الإسكان
١٢	الباب السابع : شروط الإنتفاع والمحظورات
١٥	الباب الثامن : إخلاء المسكن الإدارى والتنازل عنه والسكن البديل
١٦	الباب التاسع : مقابل الإنتفاع بسكن الهيئة الإدارى
١٧	الباب العاشر : بدل السكن الإدارى
١٨	الباب الحادى عشر : أحكام عامة

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

الهيئة : هيئة قناة السويس .

السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الهيئة والعضو المنتدب .

العاملين : العاملين الدائمين المثبتين بالهيئة .

الوحدة : السكن الإداري التابع للهيئة .

مقابل الإنتفاع: هو المبلغ المقرر لقاء الإنتفاع بوحدة من وحدات السكن

الإداري التابع للهيئة .

مقابل الإشغال: هو المبلغ المقرر في حالة مخالفة شروط الإنتفاع أو مخالفة

أحكام هذه اللائحة أو الحالات المحددة باللائحة .

الباب الثاني

شروط استحقاق السكن الإداري

مادة (٢)

يُشترط لحصول العامل على مسكن إداري أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون من العاملين الدائمين المثبتين بالهيئة ويجوز للسلطة المختصة

السماح للعاملين بعقود على درجات وظيفية قبل السن ، أو العاملين تحت الاختبار

التقدم بالإعلان في التوزيع العام في حالة توافر مساكن خالية .

٢- أن يكون متزوج ويجوز للعامل الأرملة أو المطلقة الذي يعول أبناء في

حضانته أو الأعزب على ألا تقل درجته الوظيفية عن رئيس قسم بالنسبة للوظائف

التخصصية أو نهاية الكادر بالنسبة للعمال المهنية التقدم في التوزيع العام ، ويستثنى

العامل المسيحي من شرط وثيقة الإكليل الكامل بمستند رسمي ، لإثبات الزواج

للحصول على الوحدة السكنية، ويقوم بتقديم محضر الخطبة (نصف إكليل) مع أخذ

إقرار عليه بتقديم وثيقة الإكليل في غضون ستة أشهر من تاريخ المحضر المشار إليه ،

وفي حالة المخالفة يتم إلغاء التخصيص.

٣- ألا يتجاوز عمره (٥٦) عاماً فى تاريخ آخر موعد لتقديم طلبات التوزيع العام .

مادة (٣)

لا يجوز تخصيص ولا التقدم فى التوزيع العام للحصول على مسكن إدارى للعامل المعار أو المنتدب للهيئة .
كما لا يجوز التخصيص أو التقدم فى التوزيع العام للحصول على مسكن إدارى للعامل المنتدب أو المعار خارج الهيئة وشركاتها وبناءً على طلبه أو فى إجازة خاصة بدون مرتب عدا إجازة رعاية الطفل .

مادة (٤)

يجوز السماح للعامل بالاستمرار فى شغل مسكن الهيئة الإدارى إذا حصل على إجازة خاصة بدون مرتب، سواء كانت تلك الإجازة متصلة أو متفرقة ، على أن يقوم بسداد مقابل الإشغال المحدد بالقيمة الواردة بالمادة (٢٢) من اللائحة ، وعلى أن تزداد بنسبة (٥%) سنويا .

مادة (٥)

العاملون الشاغلون مساكن إدارية وينقلون لحاجة العمل إلى مدن أخرى ، والذين تضطروهم ظروفهم الأسرية الاحتفاظ بمساكنهم الإدارية فى المدينة المنقولين منها ، يسمح لهم بأن يتقدموا باستمارات تحسين فى التوزيع العام فى المدينة المنقولين منها (محل إقامتهم) شريطة ألا يتقدم فى التوزيع العام بالمدينة المنقول إليها .

الباب الثالث

ضوابط وإجراءات توزيع المساكن الإدارية الخالية

مادة (٦)

تقسم المساكن الإدارية بالهيئة إلى :
أولاً - شرائح المساكن الإدارية الخاصة بالوظائف التخصصية :
الوظائف الرئيسية وتشمل (مدير إدارة، نائب مدير، وكيل مدير، رئيس قسم).
الدرجات الوظيفية (الثانية ، الثالثة ، الرابعة) .
الدرجات الوظيفية (الخامسة ، السادسة ، السابعة) .

ثانياً - شرائح المساكن الإدارية الخاصة بالعمالة المهنية :

- . الدرجات الوظيفية (الثانية ، الثالثة ، الرابعة) .
- . الدرجات الوظيفية (الخامسة ، السادسة ، السابعة) .
- . الدرجات الوظيفية (الثامنة ، التاسعة ، العاشرة) .

مادة (٧)

يتم توزيع المساكن الإدارية على العاملين الذين تتوافر فيهم شروط الإستحقاق، على أساس مجموع النقاط التى يحصل عليها كل منهم و على أساسها يتم ترتيبهم على ألا يتخطى شريحة أعلى من شريحته ، وتحتسب النقاط وفقاً للآتى :

- ١- تحتسب عن كل سنة خدمة فعلية نقطة واحدة. وتعتبر حالات الخدمة العسكرية بعد الالتحاق بالعمل فى الهيئة خدمة فعلية ، والسنة التى قدرت كفاية العامل فيها بدرجة ضعيف يحرم من النقطة المقررة لهذه السنة ، ولا تحتسب ضمن الخدمة الفعلية الإجازة الخاصة بدون مرتب أيا كان نوعها وسببها عدا إجازة رعاية الطفل، ولا يحسب عنها أية نقاط وتجبر المدة من ٦ أشهر فأكثر سنة كاملة وتضاف مدة العقد للعامل المثبت .
- ٢- الزوج أو الزوجة (سواء كانت واحدة أو أكثر) ثلاث نقاط أما إذا كان الزوج أو الزوجة من العاملين بالهيئة تحتسب ٤ نقاط .
- ٣- أعباء العامل أو العاملة يحسب لكل ابن أو ابنة نقطة واحدة وبحد أقصى ثلاث نقاط .
- ٤- يكون لكل درجة وظيفية عدد من النقاط تقدر على النحو التالى :

الدرجة الوظيفية الرابعة : ٣٥ نقطة .	مدير إدارة ٦٥ نقطة .
الدرجة الوظيفية الخامسة : ٣٠ نقطة .	نائب مدير ٦٠ نقطة .
الدرجة الوظيفية السادسة : ٢٥ نقطة .	وكيل مدير ٥٥ نقطة .
الدرجة الوظيفية السابعة : ٢٠ نقطة .	رئيس قسم ٥٠ نقطة .
الدرجة الوظيفية الثامنة : ١٥ نقطة .	الدرجة الوظيفية الثانية ٤٥ نقطة .
الدرجة الوظيفية التاسعة : ١٠ نقطة .	الدرجة الوظيفية الثالثة ٤٠ نقطة .
الدرجة الوظيفية العاشرة : ٥ نقطة .	

وفى حالة التساوي فى مجموع النقاط تكون الأولوية للأقدم ، وفقاً للأسس التى تحددها لائحة العاملين بالهيئة .

الباب الرابع

تخصيص المساكن الإدارية

مادة (٨)

استثناءً من نظام التوزيع العام للمساكن الإدارية يجوز تخصيص الوحدات

السكنية بالشروط وللحالات الآتية :

أولاً: شروط التخصيص :

- ١- أن يتوافر فيمن يُخصص له وحدة سكنية شروط استحقاق المسكن الإداري المنوه عنه بالمادة (٢) من ذات اللائحة .
 - ٢- أن يكون التخصيص في نفس شريحته الوظيفية .
- ثانياً: حالات التخصيص :

- ١- يخصص للعامل المنقول بناء على طلبه أو لمصلحة العمل مسكن إداري بالمدينة المنقول إليها في نفس شريحته الوظيفية حال شغله مسكن إداري أو يتقدم فى التوزيع العام ودون التقيد بالمدة البيئية .
- ٢- يجوز تخصيص مسكن إداري للعامل المنقول من مدينة إلى أخرى ولا يشغل مسكن إداري بالمدينة المنقول منها فى حال انطباق شروط استحقاقه لمسكن إداري وبشرط إقامة أسرته معه .
- ٣- الحالات المرضية والإنسانية التي تُقدرها لجنة الإسكان .
- ٤- لعضو مجلس الإدارة المُنتدب تخصيص مسكن إداري للاعتبارات التي يُقدرها لصالح العمل بذات الشريحة الوظيفية للمخصص له .

مادة (٩)

" فى حالة قيام العامل بالاعتذار عن المسكن المُخصص له ، وقبل البدء فى إجراء أعمال الصيانة يحرم من دخول التوزيع لمدة عامين من تاريخ الاعتذار " .
وفى حالة اعتذاره عن المسكن بعد بدء أعمال الصيانة يتم حرمانه من دخول التوزيع لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاعتذار وفى حالة تسليم العامل المسكن طواعية قبل انقضاء المدة البيئية المقررة للتحسين فى المادة (١٠) لا يسمح له بالتقدم فى التوزيع العام حتى انقضاء تلك المدة .

الباب الخامس

شروط تحسين المسكن الإدارى

مادة (١٠)

يجوز للعامل تحسين المسكن الإدارى المخصص له وفقا للقواعد الآتية :

- ١- بالنسبة لشاغلي الفيلات والشقق بالأدوار المتكررة ، والدور الأخير فى العمارات ذات المصعد، قضاء مدة ثمانى سنوات على الأقل بالمسكن السابق .
- ٢- بالنسبة لشاغلي الشقق بالأدوار الأرضى والأخير فى العمارات التى لا يوجد بها مصعد، قضاء مدة خمس سنوات على الأقل بالمسكن السابق .

مادة (١١)

لا يجوز تحسين أو تغيير المسكن الإدارى بعد إجراء صيانة شاملة له فى وجود الساكن وبناءً على طلبه من (دهانات حوائط ونجارة على الأقل) ، إلا بعد مضى المدة المقررة للتحسين بالمادة السابقة ، على أن تحسب هذه المدة من تاريخ تمام إجراء الصيانة .

مادة (١٢)

يلتزم العامل المُخصص له مسكن إدارى وتم نهو أعمال الصيانة به باستلامه خلال شهر من تاريخ إخطاره بمعرفة وحدة الأفراد التابع لها ، وفي حالة عدم الاستلام (تحسين - أول مرة) يُعتبر معذراً عن المسكن ويحرم من دخول التوزيع لمدة ثلاث سنوات .

يلتزم العامل بعد استلام المسكن المُخصص له فى حالة التحسين بتسليم مسكنه السابق خلال شهرين من تاريخ استلام المسكن الجديد وفي حالة الاستمرار فى شغل المسكنين يُخصم منه مقابل الإشغال الوارد بالمادة (٢٢) للمسكن السابق مع عدم الإخلال بمساءلته تأديبياً .

الباب السادس

لجنة الإسكان

مادة (١٣)

تشكل بقرار من السلطة المختصة ، لجنة دائمة للإسكان بمدن القناة الثلاث برئاسة مدير إدارة الأشغال ، وتضم في عضويتها أعضاء فنيين وماليين وقانونيين وإداريين ممثلين عن الإدارات المعنية في مدن القناة الثلاث ، ويكون للجنة مقرراً تختاره من بين أعضائها أو من غيرهم .
وتعتمد توصيات اللجنة من السلطة المختصة .

مادة (١٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة غياب رئيسها أو قيام مانع لديه يحل محله من يليه في القرار .
وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة ، ولا يكون له حق التصويت عند حضور اجتماعاتها .

مادة (١٥)

تختص اللجنة بدراسة ما يُعرض عليها من حالات وفقاً لما يلي :
دراسة مشاكل الإسكان الموجودة بالهيئة ووضع الاقتراحات لحلها .
تحديد قواعد وأولويات الفئات المستثناه للحصول على مسكن سواء لظروف اجتماعية أو لظروف قاهرة أو لظروف مرضية مع عدم السماح بأي تحسين في شريحة المسكن نتيجة لذلك .

الباب السابع شروط الإنتفاع والمحظورات مادة (١٦)

شروط وضوابط شغل الوحدة السكنية :

- ١- يلتزم العامل بشغل المسكن الإدارى المخصص له ولا يجوز أن يشغل العامل وزوجته العاملة بالهيئة أكثر من مسكن إدارى واحد وإن تعددن.
 - ٢- يلتزم العامل بالحفاظ على الوحدة السكنية المخصصة له مع بذل العناية المطلوبة فى ذلك ، ويلتزم بتسليمها بحالة جيدة ، ويخصم منه قيمة كل تلف ألحقه بالمسكن أو ملحقاته طبقاً لأسعار عقد الصيانة فى حينه .
 - ٣- يحظر على العامل هدم أو بناء جدران أو إجراء أي تعديلات فى مباني الوحدة السكنية المخصصة له إلا بعد أخذ موافقة كتابية من إدارة الأشغال على أن تقوم إدارة الأشغال بتنفيذ ذلك على حساب العامل وفى حالة مخالفة ذلك تقوم إدارة الأشغال بإعادة الشئ لأصله طبقاً لأسعار عقد الصيانة فى حينه مع عدم الإخلال بمساعلته تأديبياً أو جنائياً .
 - ٤- يلتزم العامل بالمحافظة على المظهر الحضاري لمسكن الهيئة ، وعدم إجراء أية تعديلات خارجية للمسكن مع العناية بالحدائق الملحقة بها .
 - ٥- يلتزم العامل بعدم الإخلال بالنظام العام والهدوء والسكينة والآداب العامة وإذا ثبت مخالفته يوقع عليه الجزاء المناسب مع إنذاره بإخلاء السكن الإداري وفى حالة ثبوت تكرار المخالفة يتم إخلائه من المسكن الإدارى مع حرمانه من الحصول على مسكن إدارى طوال مدة خدمته المتبقية أو حسب ما تقرر السلطة المختصة .
- كما يلتزم بذلك تابعي العامل المقيمين معه فى المسكن الإداري وإذا ثبت مخالفتهم يتم إخطار العامل بالواقعة مع إنذاره بإخلاء السكن الإداري وفى حالة ثبوت تكرار المخالفة أو مخالفة شروط اللائحة يتم إخلائهم من المسكن الإداري مع حرمانه من الحصول على مسكن إداري طوال مدة خدمته المتبقية أو حسب ما تقرر السلطة المختصة .

مادة (١٧)

يحظر على كل من خصص له مسكن إداري أن يقوم بتأجيره للغير من الباطن وفي حالة ثبوت مخالفة ذلك يجازى بالخصم شهرين من راتبه ويتم استصدار قرار بالطرد الإداري من المسكن مع حرمانه من الحصول على مسكن إداري آخر طوال مدة خدمته المتبقية بالهيئة أو وفقاً للمدة التي تُقررها السلطة المختصة .

مادة (١٨)

كل عامل شغل مسكناً إدارياً مخصصاً لغيره من العاملين بالهيئة ، سواء كان ذلك عن طريق الإيجار من الباطن أو الانتفاع المؤقت أو بأي طريقة أخرى يجازى بالخصم شهر من راتبه ، مع طرده فوراً من المسكن الإداري الذي يشغله بدون وجه حق ، ويحرم من الحصول على مسكن إداري لمدة عشر سنوات ، ويسترد منه ما قد يكون حصل عليه من بدل السكن خلال المدة التي شغل فيها المسكن المذكور .

مادة (١٩)

كل عامل يثبت تركه السكن الإداري المخصص له مغلقاً دون إشغال وبدون عذر مقبول لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يتم مجازاته إدارياً وفي حالة تكرار المخالفة يتم استصدار قرار بالطرد الإداري .

مادة (٢٠)

يحظر على العامل استعمال الوحدة المخصصة له في غير الغرض التي خصّصت من أجله وفي حالة ثبوت إخلاله بذلك يُجازى بالخصم من راتبه لمدة لا تقل عن شهر ويتم استصدار قرار بالطرد من المسكن الإداري ويحرم من الحصول على مسكن إداري آخر طوال مدة خدمته المتبقية .

مادة (٢١)

يحظر على العامل المخصص له مسكن إداري تربية أي حيوانات أو طيور مما يضرّ بسلامة المبنى أو يتسبب بأضرار للجيران وفي حالة المخالفة يتم إنذاره بإزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإنذار وإلا تعرض للمساءلة التأديبية ، وفي حالة ثبوت تكرار المخالفة يتم تشديد الجزاء الموقع عليه .

مادة (٢٢)

تكون قيمة الإشغال لسكن الهيئة الإدارى على من يثبت مخالفته لشروط الإنتفاع

أو فى الحالات المحددة باللائحة كالتالى :

مساكن الوظائف التخصصية :

وحدات الوظائف الرئيسية ٢٢٠٠ جنيه شهرياً .

وحدات الدرجة (٢ ، ٣ ، ٤) ١٨٠٠ جنيه شهرياً .

وحدات الدرجة (٥ ، ٦ ، ٧) ١٦٠٠ جنيه شهرياً .

مساكن العمالة المهنية :

وحدات الدرجة (٢ ، ٣ ، ٤) اللوكس والفيلات ١٦٠٠ جنيه شهرياً .

وحدات الدرجة (٥ ، ٦ ، ٧) النصف لوكس ١٤٠٠ جنيه شهرياً .

وحدات الدرجة (٨ ، ٩ ، ١٠) العادة ١٢٠٠ جنيه شهرياً .

هذا بالإضافة لقيمة استهلاك المياه والصرف الصحي طبقاً لما ورد بالمادة ٢٩

من ذات اللائحة .

ويتم تطبيق ذلك على الفئات الآتية :

١- الشاغلون للوحدات السكنية بعد سن الإحالة الى المعاش غير المقيمين بها والمخالفين لشروط الإشغال سواء هم أو وراثتهم ، وذلك بتركها مغلقة ، أو غير المستوفين لشروط الإشغال طبقاً للقواعد أو صادر ضدهم قرارات طرد إداري ، على أن يخصم مقابل الإشغال من مستحقاتهم التأمينية لدى الهيئة .

٢- الشاغلون للوحدات السكنية بعد سن الإحالة الى المعاش المقيمين بها ، الحاصلون على موافقة من عضو مجلس الإدارة المنتدب بمد مدة بقائهم فيها ، على أن يخصم مقابل الإشغال من تأمين الإسكان لدى صندوق التأمين الخاص بالهيئة .

٣- العاملون الموجودون بالخدمة المخالفون لشروط الإشغال أو الذين تتوافر فى حقهم حالة من الحالات المنصوص عليها باللائحة ، على أن يتم الخصم من راتبهم اعتباراً من تاريخ ثبوت المخالفة فى حقهم .

٤- العاملون بعقود الذين انتهت خدمتهم على أن يتم الخصم من

مستحقاتهم بالهيئة .

الباب الثامن

إخلاء السكن الإداري والتنازل عنه والسكن البديل

مادة (٢٣)

يلتزم العامل المُحال إلى المعاش بإخلاء السكن الإداري خلال ستة أشهر من تاريخ إحالته للمعاش أو من تاريخ استلام الوحدة السكنية المخصصة له من صندوق التأمين الخاص أيهما أبعد عدا السادة مديري الإدارات والمرشدين وضباط الميناء العاملين بعقود بعد سن المعاش ولم يخصص لهم مسكن معاشات من صندوق التأمين الخاص . ويلتزم العامل المنتهية خدمته بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة ، بإخلاء السكن الإداري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية الخدمة . ويلتزم السادة مديرو الإدارات وورثة العامل المتوفى الشاغولون مسكن إداري بإخلائه خلال عام من تاريخ الوفاة أو من تاريخ استلام الوحدة السكنية المخصصة من صندوق التأمين الخاص حال إستحقاقها .

مادة (٢٤)

يلتزم المتقاعد بعد بلوغ سن المعاش والذي يشغل مسكن إداري بإخلائه خلال شهر من تاريخ انتهاء عقده ، وفي حالة وفاته قبل انتهاء العقد ، يلتزم ورثته بإخلاء المسكن الإداري خلال شهرين من تاريخ الوفاة .

مادة (٢٥)

يسمح للعامل (أو ورثته) بالتنازل عن المسكن الإداري المخصص له لابنه أو لابنته من العاملين بالهيئة (دائمين - عقود على درجات وظيفية) بموافقة السيد مدير إدارة الإشغال ، وبالشروط الآتية :

- ١- أن يتقدم العامل المتنازل بطلب بذلك في العام الأخير من خدمته وبحد أقصى ستة أشهر بعد تاريخ نهاية الخدمة .
- ٢- أن يكون العامل المتنازل مستحقا لمسكن معاشات ويتنازل عن هذا الحق بموجب إقرار كتابي بمعرفة صندوق التأمين الخاص .
- ٣- أن يكون التنازل للابن أو الابنة من العاملين بالهيئة (دائمين أو عقود على درجات وظيفية) بذات المدينة حتى ولو كان أعزبا على أن يقيم العامل المتنازل معه بموجب إقرار بذلك من الابن أو الابنة . في حالة زيادة شريحة مسكن العامل المتنازل عن شريحة العامل المتنازل له يخصص له مسكن آخر طبقا لشريحته .

مادة (٢٦)

يجوز للعامل أن يتنازل لزوجته العاملة بالهيئة أو العكس عن مسكن الهيئة

الإدارى بالشروط التالية :

- ١- أن يكون الطرف المتنازل إليه فى نفس شريحة المسكن المتنازل عنه .
- ٢- لا يجوز للمتنازل إليه التقدم فى التوزيع العام لتحسين مسكنه إلا طبقاً للقواعد الخاصة بالتحسين الواردة بالمادة (١٠) .

مادة (٢٧)

العامل الذى يشغل مسكن إدارى ، ويكون المسكن فى حاجة لأعمال صيانة يستلزم إتمامها إخلاء المسكن بناء على تقرير من لجنة هندسية من إدارة الأشغال ، يخصص له مسكن بديل بصفة دائمة وفقاً لشريحته أو بشريحة أدنى ، وفى حالة رفضه الإخلاء من المسكن المقرر صيانته فى التاريخ المحدد بمعرفة إدارة الأشغال ، يتم استصدار قرار بإخلاء السكن إدارياً مع عدم الإخلال بالمساعلة التأديبية .
وإذا كان شاغل السكن أحد العاملين المنتهية خدمتهم بالإحالة إلى المعاش ، يخصص له مسكن بديل فى شريحة مسكنه أو بشريحة أدنى طبقاً للمتوفر ، وفى حالة رفضه يتم إخلاء المسكن إدارياً مع تحمله المسؤولية المدنية والجنائية .

الباب التاسع

مقابل الانتفاع بسكن الهيئة الإدارى

مادة (٢٨)

يحتسب مقابل الانتفاع الشهرى لشاغلي وحدات السكن الإدارى العاملين بالهيئة من تاريخ استلام المسكن وفقاً للشرائح ، وطبقاً للآتى :

مقابل الإشغال	شريحة المسكن
٥٠ جنيهاً شهرياً	الوظائف الرئيسية
٤٠ جنيهاً شهرياً	(٢ - ٣ - ٤)
٣٠ جنيهاً شهرياً	(٥ - ٦ - ٧)
٢٠ جنيهاً شهرياً	(٨ - ٩ - ١٠)

هذا بالإضافة لمقابل المياه والصرف الصحى والذى تبلغ قيمته سبعة وعشرون

جنيهاً بالنسبة للشقق والفيلات، الدور واحد وخمسة وخمسون جنيهاً للفيلات الدورين .

مادة (٢٩)

يحتسب مقابل الإنتفاع خلال مدة الستة أشهر (أو السنة التالية بالنسبة للسادة المديرين وحالات الوفاة) بذات مقابل الإنتفاع عند نهاية الخدمة .

مادة (٣٠)

كل عامل يشغل مسكن هيئة في تاريخ انتهاء الخدمة يُحجز ٥٠٪ من مُستحققاته في تأمين الإسكان بحد أقصى خمسون ألف جنيهاً وبعده أدنى ثلاثون ألف جنيهاً ، وتسري قواعد تخفيض تأمين الإسكان من أول الشهر التالي لانتهاء المهلة الممنوحة للسكان لإخلاء السكن الإداري .

ويُخصم من العاملين بعقود تحت سن المعاش الشاغلين لوحدات سكنية إدارية نسبة ٥٪ من مرتبهم الشهري الشامل وبعده أقصى خمسون ألف جنيهاً لحساب إدارة الأشغال - يوضع ببند حسابي باسم إدارة الأشغال - كتأمين إسكان لمواجهة حالات مخالفتهم شروط وقواعد إشغال السكن الإداري أو انتهاء خدمتهم .

الباب العاشر

بدل السكن

مادة (٣١)

يصرف بدل السكن للعاملين شاغلي الدرجات الوظيفية طبقاً للفتات

والمبالغ الآتية :

الدرجة	بدل السكن التعويضي
مدير	١٢٥٠
نائب مدير	١٢٠٠
وكيل مدير	١١٥٠
(٢ - ١)	١٠٠٠
(٤ - ٣)	٩٥٠
(٦ - ٥)	٨٠٠
(٨ - ٧)	٧٥٠
(١٠ - ٩)	٧٠٠

وبالضوابط الآتية :

- ١- عدم حصول العامل وزوجته العاملة على مسكن هيئة إدارى .
- ٢- يصرف للعاملين الدائمين والعاملين بعقود على درجات وظيفية المقيمين بإحدى استراحات الهيئة ، وعلى أن تخصص منه القيمة المحددة لشغل الاستراحة .

الباب الحادى عشر

أحكام عامة

مادة (٣٢)

علاقة العامل بالهيئة فيما يتعلق بالوحدة التى يشغلها علاقة لائحية ترتبط ارتباطا وثيقا بأداء مهام الوظيفة ، ولا تسرى على الوحدات أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

مادة (٣٣)

يجوز لعضو مجلس الإدارة المنتدب الاستثناء من كل أو بعض القواعد المتعلقة بشروط إستحقاق السكن الإداري بالهيئة ، طبقا للاعتبارات التى يقدرها لصالح العمل.

مادة (٣٤)

لا يجوز تحويل أى مبنى من المباني الإدارية التابعة للهيئة إلى وحدات للسكن الإدارى أو العكس إلا إذا دعت الضرورة لذلك ، بناء على عرض إدارة الأشغال واعتماد السلطة المختصة .

مادة (٣٥)

يجوز للسلطة المختصة بناءً على عرض إدارة الأشغال ، إخلاء الوحدات بقصد إعادة بنائها أو زيادة مسطحاتها أو عدد الوحدات بها أو استخدامها فى مشاريع تطوير للهيئة .

مادة (٣٦)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشرها بالوقائع المصرية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٤٩- ٢٠٢١/١١/٢٥ - ٢٠٢١/٢٥٤٤٦



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لا يطبعها عند التناول